

كدار وله ان يشتد ويسند قماشه وجلوسه في ظله ونظرة في جنوه
سؤال غيره وان طلب شريك في حياض او سقيا نهدم شريكه بشا معه
اجبر لنفس عند خوف سقوط فان ابى اخذ حاكم من ماله او باع عن حصة
وانفق فان تقدر اترض عليه وان بناء باذن شريك او حاكم او يرجع شركة
رجع ونفسه بالثمن شركة وبغيرها فله وله نقضه لان دفع شركة
نصف ثمنه وكذا ان احتاج لعارة نهر او براد ولاب او ناعوزة
او قنارة شركة ولا يمنع شريك من عارة فان فعل فالثمن على الشركة
وان بنى ما بينهما نصفين والبقية كذلك على لاحدهما الا اذا كان كلا
منها على ما احتاج ليرجع ولو تصفا الحل وان عجز قوم عن عارة قناتهم
او نحوها فاعطوا لها من يعمرها ويكون له منها جزء معلوم رجع ومن له علوة
او طبقة ثالثة لم يشارك في بناء انهدم حصة واجبر عليه ماله ويلزم
الا على شتره تمنع مشا رفة الا مشغل فان شتوا اشتراكا ومن هدم بناء
له فيه جزء ان خيف سقوطه فلا يملك عليه والالزمته اعادته **كتاب**
الحجر منع مالك من تصرفه في ماله ونفس منع حاكم من عليه من حال
يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر والمفلس من الامالة له ولا
ما يدفع به طاحته وعند الفقهاء من دينة اكثر من ماله **والحجر على ذريته**
لحق الغير كعلي مفلس وراهن ومرضى وقرب ومكاتب ومرته ومشتري
بعد طلب شيع او شيليه المبيع وما له بالبلد او قريب منه **الثاني** لمنه
كعلي مفلس ومجنون وسفيه ولا يرضايت ولا يحجر بدس لم يحل ولا يفرم مراد
سفر اهورى جهاد متيقن ولو غير محجوب اول كل قبل مدته وليس بدنية رهن
محرم او كليل مكي منعه حتى يوثقه باحد مما لا تحمله ان احرره وصحبت وفاة
حال فور اذ نادى بطلب ربه فلا يترخص من سائر قبله ويحمل قدر ذلك
ويحتاط ان خيف هروبه بملازمته او كليل او ترسيم وكذا لو طلب بكتنه
منه محجوس او بواكل فيه وان مطله من شكاه وجب على حاكم امره بوفائه
بطلب ربه فلا يترخص من سافر قبله ويحمل قدر ذلك ويحتاط ان خيف

هروبه بملازمته او كليل او ترسيم وكذا لو طلب بكتنه منه محجوس وان
يوكل فيه وان مطله من شكاه وجب على حاكم امره بوفائه بطلب ربه
ولو حكر عليه وما عجز من شبهه فعلى ما طبل وان نعت مضمون فقره فان
شبهه او شخص ككذب عليه عند ولي الامر رجع به على مضمون وكاذب وان
اعمل شريكنا حياض بنتان اتفقا عليه فانلف من ثمنه بسبب ذلك
ضمن حصة شريكه منه ولو احضر يدعي به ولو ثبت لدفع لزمه مؤنة اجضاره
ورده فان ابى حصة وليس له اخراجه حتى يبين امره ويحجب تحليته ان
بان مشغرا او بغيره او بوفقه فان ابى عزره ويكره ولا يزال يومر على الكفر
النقري فان اصتر باع ماله وقضاه وحجره مطالبة ذي عسرة بما تجزعه
وملازمته والحجر عليه فان ادهاها ودينه عن عوض كمن وتعرض وعرف له
مال سابق والغالب بقاؤه او عن غير عوض واقرانه على حبس الا ان يقيم
بنية به ويعتبر فيها ان تحربا طن حاله ولا يحلف معها او يدعي لها او نحوه ويتم
بنية به ويحلف معها ويكون في الحالين ان تشهد بالثمن والاعطاء وتسمع
قبل حبس كعبه او كيسة كل سؤال مدع وبصدقه فله وان اكره واقاربته بقدره
ادخلت بحسب جوابه حبس ولا يحلف مدس وتبلى وليس على محجوس قبول
ما يبذل له عزمه مما عليه منه فيه جررا نكار معسر وحلفه ولو تاول وان
سأله عرفاه من له مال لا يبيد بنيه او بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه اجابته
وسن اظهار حجر سفة ونفس والاشهاد عليه **فصل** ويتعلق الحجر احكامه
احد ما يتعلق من عرفايم بماله فلا يبيع ان يقربه عليهم او يتصرف فيه بغير
تدبير ولا ان يبيعه لغرمائه او لبعضهم بكل الدين ويكفره ويوسعه بصومر
الا ان فك حجره وقد قبل كغيره وان تصرف في ذمته بشرا او اقرارا او نحوها
صح وتبع به بعد ذلك وان جنى شاركة بجنى عليه الغدما وقدم من جنى عليه فته
به **الثاني** ان من وجد عين ما بعه او ارضه او اعطاه راس مال سلم
او اجاره ولو نفسه ولم يمض من مده تارش ونحو ذلك ولو بعد حجره جاهلا به
نواحي نفا ولو نوال المفلس انا ابيها واعطيتك ثمنها او بئله عزمه او